

شرح كتاب الجنائز من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 53

محمد بن صالح العثيمين

للاسف نعم ما هو هاي هذي تجي بالفوائد نعم نعم صلى الله عليه وسلم. نعم نعم اذا ذكر الايمان اذا ذكر الاسلام وحده لذلك الاسلام وحده شمل الامام كما قررناه - [00:00:16](#)

وهنا ما ذكر الامام معه كيف اه صار شامل للجميع فتوفنا مسلمين وتوفى مسلما يعني مسلما مؤمنا وكذلك يتوفى المسلمين مؤمنين اذا ذكر الاسلام وحده دخل فيه الايمان واذا ذكر اليوم وحده دخل فيه الاسلام - [00:00:51](#)

وان اقترن صار الايمان اكمل نعم نعم نعم نقول اي نعم وذكرنا ايضا حكمة اخرى وهي ان الانسان عند الموت قد لا يتمكن الا من الامام لا يتمكن من الاسلام - [00:01:17](#)

وهذه ايضا فائدة اخرى اشرنا اليها ونقول ايضا ان الانسان في حال الدنيا حال الحياة يعني يعامل بالحكم الظاهر وهو الاسلام فاذا قاد وانا منقادا متمما للعمل الصالحة حكمنا عليه بالايمان - [00:01:44](#)

لكن عند الموت هو امر خفي نعم عن يعني عن الجنائز ان الجنائز ولا عن حال صاحبها حال صاحبها او حال الجنائز ها اقول حال الجنائز ولا حال صاحبها ها - [00:02:06](#)

اين طيب ما نسأل عنها ما دام في بلاد اسلام فهو مسلم على الاصل ولكن اذا شككت في هذا فانا قد قصصت عليكم قصة ذكرها ابن القيم عن شيخه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيه فقد ذكر ابن القيم - [00:02:34](#)

عن شيخ الاسلام ابن تيمية انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وسأله عن اشياء منها انه يقدم جناز يشك الانسان في اسلامه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:57](#)

عليك بالشرط يا احمد عليك بالشرط يعني ان تقول اللهم ان كان مسلما فاغفر له وارحمه حقيقة انا اقول هذا لان الناقل ثقة وهو ابن القيم والذي وقعت هذه القضية - [00:03:16](#)

الذي نقل انه رأى الرسول ايضا ثقة وهو شيخ الاسلام ابن تيمية ولكن هل معنى ذلك اننا نعمل بالمراي نعم مشكل ان قلنا لا اخطأنا ان قلنا نعم اخطأنا انفتح علينا باب التيجانية وغيرهم - [00:03:39](#)

ها اي اذا كان مستندا الى شرع قبلناه وذلك بان يوجد قرائن تدل على صدق الرؤيا او شواهد من الكتاب والسنة فالقرائن مثل ما جرى لثابت ابن قيس ابن شماس رضي الله عنه - [00:04:04](#)

حين قتل في اليمامة وممر به احد الجند فاخذ درعه وذهب به الى رحمه ووضع عليه بورمة البر ما تعرفونها اه البرمة قدر قدر من فخار والفخار تعرفونه ولا لا - [00:04:26](#)

طيب هذي البرمة وضعها على الدرع فلما كان في الليل جاء ثابت ابن قيس ابن شماس رضي الله عنه الى احد اصحابه وقالوا ان درعي اخذه احد الجند والله ما جعل سماها وما سماها - [00:04:50](#)

وانه وضعه تحت بورما بطرف العسكر وحوله فرس تستم فلما اصبح الرجل ذهب الى خالد ابن الوليد واخبره قال له انه رأى كذا وكذا فامر خالد ان يذهب الى المكان وينظر - [00:05:11](#)

فذهبوا الى المكان ووجدوا الدرع تحت البرمة وحوله فرس تستمع وكان من جملة وصيته ايضا انه قال يقضى عنه دينه الفلاني ويعتق عبده الفلاني هذي وقفوها حتى رجعوا الى ابي بكر رضي الله عنه - [00:05:33](#)

فاخبروه فامر بتنفيذ الوصية لماذا لان فيه شاهدا وقرينا تدل على صدقه ولهذا يقولون لم تنفذ وصية احد بعد موته الا ثابت بن

قيس بن شماس اما بالنسبة لما رآه شيخ الاسلام ابن تيمية فله اصل في الشرع يشهد له - [00:05:47](#)

مثل قوله ان لعنة الله عليه ها ان كان من الكاذبين. هذا دعاء مقيد بشرط وهي تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين اي نعم كيف يقول اغفر لاسرائيل - [00:06:12](#)

ها ايه يعني احنا عالماتب الصغير الذين بلغوا ان يكلفوا ويكون الصيغ النسبي اول شيء ما دام لم يعد المسلم ننظر في لا الحديث صحيح ما في شك هنا يمكن ان يقال يعني ثبته عندما يكبر - [00:06:30](#)

مكلف لان صعيدنا اذا كبر اذا ما لا فائدة منها ليظهرن ان ان امر نسبي نعم او انه قيل بالتبع لظاهر العموم في قوله صغيرنا وكبيرنا نبدأ دراسة جديدة الان قال وعنه رضي الله عنه عنه عن من - [00:06:56](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان. قيل وما القيراطان - [00:07:23](#)

قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع في اللحد وللبخاري ايضا من حديث ابي هريرة من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل احد - [00:07:42](#)

ايش مواد الفريق السابق ما كان الفوائد؟ فيه فائدة ما قلناها وهي وقال يمكن ها يعني يمكن ان نقول ان قوله ان تكون صالحة تدل على ان طريق الصلاح واحد - [00:08:08](#)

وان ترك سوى ذلك طريق دليل على ان طريق الشرح او الفساد متعدد ها ولكن طيب حتى لو كان فاسدا فاسدا فهو يسمى غير صالح ولو بطريق واحد نعم لكنه مقابل يا شيخ - [00:08:41](#)

اياه وسوء ذلك يعني اي نعم صار الطريق لان هذا الوصف ليس للطرق ولكنه للانسان للعامل فهو فاسد سواء فسد بطريق او بطريق او بطريقين فاكتر نعم وهي حتى لا يتوهم من الاستاذ الحلم فقط - [00:09:01](#)

هذي حنا ذكرنا فيما سبق ان المراد الحمل والتجهيز ولا لا ايه وتسهيل والدفن وقلنا ان قوله فشرنا الله على رقابكم قد ينافي القول بان المراد الاسراع بالتجهيز لانه ظاهر في ان المراد الحمل. لان اللي على الرقبة هم المحموم - [00:09:26](#)

واجبنا عن ذلك لانه اذا ذكر او اذا عاد المعنى على بعض افراد العام فانه لا يدل على التخصيص ها اي نعم هذا تمثيل فقط وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله من شهد الجلالة حتى الى اخره. كونه من شهد - [00:09:56](#)

شهد بمعنى حضر نعم شهد بمعنى حضر ومنه قوله فيما سبق وشاهدنا وغائبين ان الشاهد بمعنى الحاضر وقوله حتى يصلى عليها حتى للغاية وليست التعليل بل هي للغاية وقد سبق لنا ان حتى تأتي للغاية - [00:10:19](#)

وتأتي للتعليم فهنا للغاية وفي قوله تعالى هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفظوا. لا هذا للتعليل اي لنا ينفظوا لينفضوا وقوله فله قيراط هذه جواب الشرط - [00:10:52](#)

ومن شهدا حتى تدفن وقوله حتى للغاية ايضا وتدفن فيها كما ترون ثلاث روايات تدفن وتوضع لحد ايش؟ ويفرغ من دفنها من دفنها تواضعها في اللحد وان لم تدفن وتدفن وان لم يفرغ - [00:11:28](#)

ويفرغ من دفنها هو الغاية فاي هذه الثلاثة الالفاظ الشامل للمعنيين الآخرين حتى يفرغ من دفنها وعلى هذا فيكون هو المعتمر وهذا هو سر اتيان المؤلف به وقوله قيراط القيراط في حساب الفرائض - [00:11:59](#)

جزء من اربعة وعشرين جزءا او جزء من عشرين جزءا على اصطلاحين عند اهل الفرائض وقد ذهب الى هذا بعض اهل العلم وقال المراد جزء من اربعة وعشرين جزءا من اجر اهل الميت - [00:12:31](#)

الذين اصيبوا به ولكن هذا القول ضعيف بل هو قول باطل اولا ان كون القيراط جزءا من اربعين من اربعة وعشرين جزءا اصطلاح حادث ولا يمكن ان تنزل الفاظ الكتاب والسنة - [00:12:54](#)

على الاصطلاحات الحادثة لاننا لو لو نزلناها على الاصطلاحات الحادثة لمنعنا دلالتها عن اهل العصر الذين نزلت في عصرهم وصارت عندهم بمنزلة حروف المعجم التي ليس لها معنى وصل المعنى انما يستفاد - [00:13:17](#)

متى في عصر متأخر وهكذا نقول في كل من حمل الفاظ الشرع على الاصطلاحات الحارثة فاننا نقول له اذا اذا قلت بذلك فانك قد سلبت دلالة القرآن عن اهل العصر الذين نزل في عصره - [00:13:42](#)

وكان الاخرى ان يكون بالعكس يعني لو فرض ان القرآن ما هو صالح الا لعصر واحد لكان صلاحيته لعصر لاصل من كان في عصرهم اولى طيب الوجه الثاني مما يبطل هذا المعنى - [00:14:04](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم فسرهُ هو بنفسه لما سئل ما القيراط او ما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين ولا يمكن ان يفسر كلام احد بخلاف ما فسرهُ هو به - [00:14:24](#)

فعلى هذا نقول ان القول بانه جزء من من اربعة وعشرين جزءا باطل من وجهين طيب قوله من شهدها حتى تدفن حتى يصلى عليها واضح ان هناك شهود ان هناك شهودا للجنائز - [00:14:44](#)

قبل الصلاة عليه فمن متى يكون من خروجها من بيتها حتى يصلى عليها او من وجوده منتظرا لها حتى يصلى عليه لان الغاية لا بد ان يكون قبلها شيء مهياً - [00:15:03](#)

والا لما صحت ولهذا اختلف اهل العلم هل لا بد ان يصاحب الجنائز الجنائز من بيتها او يكفي اذا صلى عليها وان لم يعلم بها الا حين قدمت في المسجد - [00:15:28](#)

او في مكان الصلاة - [00:15:44](#)